

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخامس: من كتاب النكاح من صحيح الإمام مسلم

17 - بَابُ لَا تَحِلُّ الْهَطْلَةُ ثَلَاثًا لِهَطْلَقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا

114 - (1433) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطْلِقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِرَجُلٍ أَوَّلًا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيْلَتَهَا»

(1433) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

115 - (1433) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ»»

(1433) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ج وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ

18 - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

116 - (1434) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا"

(1434) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ج وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ج وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ الثَّوْرِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «بِاسْمِ اللَّهِ» وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ: «بِاسْمِ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُهَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ»

